محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة
محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

==========

التمييز الأول :-

المميزة :-

شركة اليرموك للتأمين المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون فراس إبراهيم بكر وحسين عطية القيسي ويوسف حمدان وعزام عمران عدوي .

المميز ضدها :-

حمدة سليم ذياب الطراونة .

وكيلاها المحاميان عبد الله الغويري وعلي الغويري .

lawpedia.jo

التمييز الثاني :-

المميزان :-

١. محمود محمد سرور موسى .

٢. عبد المجيد محمد سرور الموسى .

وكيلهما المحامي صلاح الدين محمد قاسم .

المميز ضدها :-

حمدة سليم ذياب الطراونة .

وكيلاها المحاميان باسل الطراونة وأمين الطراونة .

قـــدم فـــي هـــذه الدعـــوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ ومقـــدم مـــن شركة اليرموك للتأمين المساهمة العامة المحدودة والثاني مقدم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ من محمود محمد سرور الموسى وعبد المجيد محمد سرور الموسى وذلك للطعـــن فـــي القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/١٦٠٠) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ المتضمـــــن رد الاستئنافين موضوعاً وتصديق القرار المستأنف (الصادر عـــن محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١١/٤٠٢) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥) القاضـــي بـــــ :-

(الحكم بإلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة بالتضامن والتكافل بـــأن يـــدفعوا للمدعية مبلغ (٩٢٤٩) ديناراً تسعة آلاف ومئتين وتـــسعة وأربعـــين دينـــاراً وتـــضمين المدعى عليهم الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الـــسداد التـــام والحكـــم بـــإلزام المدعى عليهما الأول محمود والثاني عبد المجيد بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعية مبلغ (١١٤١١) ديناراً أحد عشر ألفاً وأربعمئة وأحد عشر ديناراً وتضمين المدعى عليهم الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليهم الرســـوم النـــسبية بنسبة المبلغ المحكوم به وكامل المصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعية) . مع تضمين المستأنفة شركة اليرموك للتأمين الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) دينـــاراً أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من التقاضي لصالح المـــستأنفة حمـــدة وكـــذلك تـــضمين المستأنفين محمود وعبد المجيد بالتكافل والتضامن بينهما بالرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي لصالح المستأنفة حمدة وفسخ القـــرار المستأنف من جهة عدم الحكم بفرق التعويض عن مركبة المستأنفة والحكم بإلزام المستأنف عليهما محمود وعبد المجيد بدفع مبلغ (١٩٤٠) ديناراً لصالح المـــستأنفة وتأييـــد القـــرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف عليهما محمود وعبد المجيد الرســـوم ومبلـــغ (٤٥) دينـــــاراً أتعـــــاب محامـــــاة عـــــن هـــــذه الدرجـــــة مـــــن التقاضـــــي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١. خالفت المحكمة عندما اعتبرت أن المميزة مسؤولة عن تعويض المميز ضـــدها عن الأضرار الجسدية المزعومة اللاحقة بها جراء الحادث موضوع الدعوى .

lawpedia.jo

٢. خالفت المحكمة القانون وتحديداً نص المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن حجية القرار الجزائي في الدعوى رقم (٢٠٠٨/٥٢٨٣) والقاضـــي ببراءة المميز ضدها عن جرم تغيير المسرب بشكل مفاجئ هي حجية مقتـــصرة على المميز ضدها .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها إذ جاء مبنياً على الافتراض والتخمين .

٤. أخطأت المحكمة بعدم إجازة الخبرة المرورية المطلوبة للمميزة لتحديد المسؤولية في وقوع حادث السير موضوع الدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة بمعالجتها للسبب الأول من أسباب الاســـتئناف وذلـــك باعتبـــار المميزين مسؤولين عن الحادث .

٢. أخطأت المحكمة بتفسير نص المادة (٣٣٢) من قانون الأصول الجزائية .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها إذ خلا القرار المميز من ذكر الأدلة والبينات .

٤. أخطأت المحكمة بقرارها إذ تبين المحكمة ما هي البينة التي اســـتندت إليهـــا فـــي اعتماد المميزين متسبب بالضرر .

٥. أخطأت المحكمة عندما قررت إجراء الخبرة لتقدير فرق التعويض عـــن المركبـــة علماً بأن وكيل المميز ضدها كان قد صرف النظر عن هذه الخبرة .

lawpedia.jo

٦. أخطأت المحكمة بتصديقها قرار محكمة الدرجة الأولى بالرغم من عدم استناده إلى بينات قانونية سليمة .

٧. أخطأت المحكمة في إحالة المميز ضدها إلى اللجنة الطبية إذ كان لا بد من عرضه على الطبيب الشرعي أولاً .

٨. أخطأت المحكمة بعدم استبعاد تقرير اللجنة الطبية اللوائية واعتماده كبينة .

٩. أخطأت المحكمة بمعالجتها لدفوع المميزين حول وكالة الزميل وما نتج من إنابات للحضور .

١٠. أخطأت المحكمة باعتبار المصالحة بين المميزة وشركة الضامنون العرب للتأمين تخص المركبة فقط دون غيرها من الأضرار .

١١. أخطأت المحكمة باعتبار أن ما ورد بالمادة (١/ثانياً/٢) من الجدول الملحق بنظام التأمين الإلزامي قرينة قابلة لإثبات عكسها .

١٢. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

lawpedia.jo

١٣. إن الخبيرين تجاوزا المهمة الموكولة إليهما حيث جاء التقرير جزافياً .

١٤. أخطأت المحكمة بمعالجتها بما ورد بأسباب الاستئناف الخامس والسادس والحادي عشر .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعيـــة حمدة سليم ذياب الطراونة أقامت الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١١/٤٠٢) لدى محكمة بدايـــة حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١. **محمود محمد سرور الموسى .**
٢. **عبد المجيد محمد سرور الموسى .**
٣. **شركة اليرموك للتأمين .**

للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية .

وقد أسست دعواها على سند من القول :-

على أنه وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ وبينمـــا كانـــت المدعيـــة تقـــود مركبتهـــا رقـــم (١١-٥٣٢٤٩) نوع متسوبيشي موديل (٢٠٠٨) صدمها المدعى عليه محمود الذي كـــان يقود القلاب رقم (٦٠-١٤٧٩٨) عمومي والعائد ملكيته للمدعى عليه عبد المجيد والمؤمن لدى المدعى عليها شركة اليرموك للتأمين وقد سجلت قضية جزائية لدى محكمـــة صـــلح جزاء شرق عمان تحت الرقم (٢٠٠٨/٥٢٨٣) وصدر القرار ببراءة المدعية من مخالفـــة السير وهي تغيير المسرب الخاطئ . وإن المدعى عليه هو المسبب للحادث وتم تـــصديق القرار لدى محكمة الاستئناف وقد نتج عن الحادث شـــطب ســـيارة المدعيـــة وتعرضـــت لإصابات جسدية .

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمـــة وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ أصدرت قرارها رقم (٢٠١١/٤٠٢) قضت فيه ما يلي :-

lawpedia.jo

١. إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٩٢٤٩) ديـنـــاراً والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٢. إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بدفع مبلغ (١١٤١١) ديـنـــاراً وتـــضمينها الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٣. رد المطالبة بالباقي .

٤. تضمين المدعى عليهم الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماة .

لم ترضَ المدعية والمدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه لدى محكمة الاستئناف .

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/١٦ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٤/١٦٠٠) قضـــت بمـــا يلـــــي :-

١. رد الاستئناف الثاني موضوعاً وتضمين المستأنفة شركة اليرموك للتأمين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

٢. رد الاستئناف الثالث موضوعاً وتضمين المستأنفين محمود وعبد المجيد الرسوم والمصاريف بالتكافل فيما بينهما ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

٣. قبول الاستئناف الأول موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من جهة عدم الحكم بفرق التعويض عن مركبة المدعية والحكم بإلزام المدعى عليهما محمود وعبد المجيد بدفع مبلغ (١٩٤٠) ديناراً لصالح المدعية وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف عليهما محمود وعبد المجيد الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٥٤٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

لم تقبل المدعى عليها شركة اليرموك للتأمين والمدعى عليهما محمود وعبد المجيد بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل منها .

ثم قدم وكيل المدعية لائحتين جوابيتين .

بالرد على أسباب التمييز المقدم من المدعى عليها شركة اليرموك للتأمين :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف حين اعتبرت أن المميزة مسؤولة عن تعويض المميز ضدها عن الأضرار الجسدية المزعومة ومخالفة نص المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

في ذلك نجد إن **محكمة صلح جزاء شرق عمان** توصلت بعد إجراء الخبرة المرورية في الدعوى **رقم** (٢٠٠٨/٥٢٨٣) أن المتسبب بالحادث ليست المدعية وإنما هو سائق القلاب المدعى عليه محمود وقد تأيد قرارها بقرار محكمة الاستئناف الصادر في الدعوى **رقم** (٢٠٠٩/٢٤٦٥٩) **تاريخ** ٢٠٠٩/٥/٣١ واكتسب الدرجة القطعية وأصبح حجة بالوقائع التي فصل بها وفقاً لنص المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وحيث نجد إن الحادث موضوع الدعوى قد يكون بين طرفين اثنين فإنه لا يمكن تصور عدم وجود خطأ في كلا الطرفين ذلك أن صدور قرار ببراءة المدعية من المسؤولية عن الحادث يحتم بطبيعة الحال أن الطرف الآخر وهو المدعى عليه محمود هو المسؤول عن وقوعه وتكون المدعى عليها شركة اليرموك للتأمين المؤمن لديها القلاب تأميناً ضد الغير مسؤولة أيضاً بالتعويض للمدعية مما يتعين معه رد ما جاء بهذه الأسباب .

وعن السبب الرابع :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة المرورية المطلوبة مـــن قبـــل المميزة لتحديد المسؤولية في وقوع الحادث .

في ذلك نجد إن محكمة صلح جزاء شرق عمان وبناء على طلب المميـــز ضـــدها قامت بإجراء خبرة فنية بمعرفة الخبير المقدم باسم قطيشات والذي حدّد في تقريـــره بـــأن مسؤولية الحادث تقع على عاتق المدعى عليه محمود بتغييـــر المـــسرب بـــشكل مفـــاجئ وأن المميز ضدها لم ترتكب أية أخطاء في القيادة وتم إعلان براءة المميز ضدها وصـــدق حكم البراءة من قبل محكمة الاستئناف وأصبح الحكم قطعياً وبالتالي فإن طلب إجراء خبرة مرورية في مثل هذه الحالة غير منتج مما يستوجب رد هذا السبب .

بالرد على أســـباب التمييـــز الثـــاني المقـــدم مـــن المـــدعى عليهمـــا محمـــود وعبد المجيد :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع :-

lawpedia.jo

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار أن المميزين مسؤولون عن الحادث وتنفيذ نص المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن القرار المميز خلا من الأدلة والبينات .

في ذلك نجد إن الخبرة المرورية التي أجرتها محكمة صلح جـــزاء شـــرق عمـــان بمعرفة الخبير المقدم باسم قطيشات بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٥٢٨٣) قد أثبتت أن المتـــسبب في الحادث ليست المدعية وإنما المدعى عليه محمود سائق القلاب هو المـــسبب للحـــادث باتخاذه المسرب الخاطئ بشكل مفاجئ حيث قضت محكمة صلح جزاء شرق عمان ببراءة المدعية وصدّق الحكم استئنافاً حيث أصبح الحكم قطعياً وحجة بالوقائع التي فـــصل فيهـــا وبالتالي فإن مسؤولية الحادث تقع بالكامل على المدعى عليه محمـــود لاتخـــاذه المـــسرب الخاطئ بشكل مفاجئ وأن المدعية لم ترتكب من جانبها أي مخالفة تسأل عنها مما يقتضي رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب السابع والثامن والرابع عشر :-

المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير اللجنة الطبية اللوائيـــة وكان لا بد من عرض المميز ضدها على الطبيب الشرعي ثم يقـــرر الطبيـــب الـــشرعي إحالتها إلى اللجنة الطبية اللوائية .

في ذلك نجد إن اللجنة الطبية اللوائية قررت وجود نسبة (٤٠%) عجز جزئي دائـــم لدى المميز ضدها ومدة تعطيل عشرة أشهر .

وبالرجوع إلى نص المادة (٦/و) من نظام اللجان الطبية رقم (٥٨) لـــسنة (١٩٧٧) الذي تم فحص المميز ضدها في ظله والتي تختص بتقدير نسبة العاهات لغيـــر موظـــف الحكومة الناجمة عن الحوادث .

كما نجد إن المادة (٥) من النظام المذكور قد نصت لوزير الصحة والأمـــين العـــام أو مدير الصحة أو مدير المستشفى إعادة القرار إلى اللجنة الطبية لإعادة النظر أو استئنافه إلى لجنة أعلى مع بيان الأسباب وإن المحكمة ليست مرجعاً للطعن وما عليها سوى الأخذ بما ورد به ما لم يصدر تقرير آخر يخالف ذلك .

lawpedia.jo

وحيث إن الإصابات الواردة بالتقرير الطبي الأولي بحق المميز ضدها ليست نهائية ذلك أن الفحص الذي تم عليها هو فحص ظاهري وقد ورد فيه أن المميز ضدها تحتاج إلى صور شعاعية طبقية وذلك لتحديد مدى جسامة إصاباتها لأن التعويضات التي ذكرت فـــي التقرير المقصود بها تركيب أسنان بدل أسنان مفقودة ليس تعويض المميز ضدها مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب التاسع :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بمعالجتها لدفوع المميزين حول وكالة الزميل ومـــا ينتج عنها من إنابات .

في ذلك نجد من الرجوع إلى وكالة المحامي التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها فقد اشتملت على أسماء الخصوم والخصوص الموكل بـــه واســـم المحكمـــة لا لـــبس فيهـــا ولا غموض ولا يشوبها أي جهالة ومستوفية لجميع شروطها القانونية وأن تحديد المبلـــغ لا يتم إلا بالخبرة وبالتالي فإن الوكالة صحيحة لا يشوبها أي عيب فيها مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب العاشر :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار المصالحة الجارية بين المميـــزة وشـــركة الضامنون العرب للتأمين تخص المركبة فقط دون غيرها .

في ذلك وبالرجوع إلى المصالحة الجارية ما بين المدعى عليها شـــركة اليرمـــوك للتأمين وشركة الضامنون العرب المحفوظة في قناعة بينات المدعى عليها شركة اليرموك للتأمين نجد إنها محصورة بالأضرار اللاحقة بسيارة المدعية فقط دون غيرها ولم تـــشمل الأضرار الجسدية مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الحادي عشر :-

lawpedia.jo

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار أن ما ورد بالمادة ثانياً من الجدول الملحق بنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبـــات رقـــم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) قرينة قابلة لإثبات العكس .

بالرجوع إلى المادة (١ / ثانيـــاً /٢) من الجدول الملحق بنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) النافـــذ وقـــت وقوع الحادث تحت قيد الأضرار المعنوية أن المتضرر يعوض على العجز الدائم بمبلـــغ (٢٠٠٠) دينار مضروباً بنسبة العجز للشخص الواحد وأن ما يصاب بعجز دائم يـــصاب بضرر معنوي وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (٢٦٧) مـــدني وبالتـــالي فـــإن الحكـــم للمدعية بالتعويض عن الضرر المعنوي في محله مما يقتضي رد هذا السبب .

وعن الأسباب الخامس والسادس والثاني عشر والثالث عشر :-

جميعها تنصب على تخطئة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى بمعرفة الخبيرين المحامي نايف الشوابكة وداود عبيدات وقد نهض الخبيران بالمهمة الموكولة لهما حسبما أفهمت لهما وقاما بتقدير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي بعد مراعاة جميع الأسس والاعتبارات التي يتوجب مراعاتها عند تقدير التعويض وذلك بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وحالة المدعية الصحية ووضعها الاجتماعي وجاء تقريرها واضحاً لا لبس ولا غموض فيه ومستوفياً للشروط القانونية التي تتطلبها المادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد ما ينال منه فإن الأخذ بتقرير الخبرة واقع في محله مما يتعين رد ما جاء بهذه الأسباب .

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٠ م .

عضو عضو برئاسة القاضي

نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

غ.ع

lawpedia.jo